mroftalp htehaB ni knil muideM

]699[مبالغة العُمَرين في تحقيق التميز بين المسلمين وغيرهم | فوائد شرح اقتضاء الصراط المستقيم

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ولقد كان امراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود. نعم. كان امراء المسلمين وعلى رأسهم عمر بن الخطاب - 00:00:00

رضي الله عنه الخليفة الثاني لانه في وقته دخل دخلت ممالك اليهود والنصارى في الاسلام. نعم. وفتحت البلاد بما فيها من اهل من اهل اه الكتابين. هذا في خلاف عمر واما في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فانه - 00:00:23

انشغل بالاصلاح في الداخل وحارب المرتدين اه ثبت الاسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وطده. وشرع في الغزو شرع في الغزو في سبيل الله. لكن مدته لم تطل رضي الله عنه. ثم جاء عمر رضي الله عنه فواصل السير. وبحزم - 00:00:45

حتى فتح الله على يده المشارق. الله. والمغارب. فكان يستدعي الامر ان عمر رضي الله عنه يعمل عملا يبين شخصية المسلمين عن غيرهم. فالزم بهذه الشروط. وكذلك عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في خلافته - 00:01:08

هذا مقصود الشيخ من قوله العمران اي عمر ابن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز وان كان المشهور عند الناس انه اذا اطلق العمران المراد بهم ابو بكر وعمر سمي بالعمران - 00:01:28

من باب التغليب مثل القمران من باب التغليب للشمس والقمر. لكن المراد به هنا العمران عمر بن عبد عمر بن الخطاب وعمر بن العزيز نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومقصوده من هذا التمييز كما روى الحافظ ابو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط اهل الذمة - 00:01:43

عن خالد بن عرفطة رضي الله عنه قال كتب عمر رضي الله عنه الى الامصار ان تجز نواصيهم يعني الانصار ولا يلبسوا لبسة حتى يعرفوا. نعم. قال كتب عمر رضي الله عنه الى الامصار. نعم. ان تجز نواصيهم يعني النصارى ولا يلبسوا لبسة المسلمين - 00:02:03

حتى يعرفوا. نعم. هذا مما من افراد التميز بين المسلمين والكفار وهو ان الكفار تجز نواصيهم. اي مقدمات رؤوسهم من اجل ان يتميزوا عن المسلمين. نعم. وقال القاضي ابو يعلى في مسألة حددت في وقته اهل الذمة مأمورون - 00:02:23

لبس الغيار. الغيار. بلبس الغيار فان امتنعوا لم يجز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم. لانه لم يتعين عليهم صبغ من بعينه. نعم امروا ان من جملة ما شرط عليهم لبس الغيار. الغيار في اللون. ولا تكون ثيابهم - 00:02:43

تشبه ثياب المسلمين. فاذا لم يحصل هذا نعم فاذا لم يحصل. لم يجوز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم. لانه لم تعين عليهم صبغ ثوب بعينه. نعم. المسلم لا يتشبه بهم - 00:03:03

اه في صبغتهم في صبغتهم الخاصة بهم. فلا يصبغوا المسلم لا يصبغ ثوبه بلون يشبه صبغة نعم. قلت قال وفي هذا هذا فيه خلاف. هل يلزمون هم بالتغيير الواجب؟ هل يلزمونهم بالتغيير؟ ام الواجب اذا امتنعوا ان نغير نحن - 00:03:20

واما. نعم. هل الواجب انهم يلزمون بالتغيير؟ تغيير اللون في لباسهم. نعم. عن لباس المسلمين او اننا لا نلزمهم ولكن نحن نتميز عنهم فنغير ثيابنا عن شكل ثيابهم. نعم. قال ام موجوب اصل - 00:03:40

مغايرة فما علمت فيه خلافا. اما وجوب المغايرة من حيث الجملة فهذا يقول الشيخ لا يعلم فيه خلاف. لا يعلم فيه خلاف فهو في حكم المجمع عليه. نعم. وقد روى ابو الشيخ الاصبهاني في شروط اهل الذمة باسناده ان عمر ابن الخطاب - 00:04:00

رضي الله عنه كتب الا تكاتبوا اهل الذمة فتجري بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموا ومروا نساء اهل الذمة ان يعقدن زنارتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات. فين رغبن عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها. نعم عد. قال - 00:04:20

ان عمر بن الخطاب كتب الا تكاتبوا اهل الذمة فتجدي بينكم وبينهم مودة. لا تكاتبوا اهل الذمة. يعني كتابات مودة لان هذا يجر الى المودة اما الكتابة لهم بغير الكتابة - 00:04:48

وانما لمصالح او بيع وشراء او دعوتهم الى الله فهذا امر مطلوب الكتابة لهم في الدعوة الى الله يدعون الى الله امر مطلوب وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام - 00:05:08

الكتاب لهم من اجل الدعوة هذا امر مشروع. كذلك الكتابة لهم من امور التجارة او الامور او العقود او استيراد البظايع وما اشبه ذلك فهذا امر مباح. انما المراد النوع الثالث. المكاتبات الودية. وهو الكتابات الودية. هذا واحد. نعم - 00:05:26

قال ولا تكنوهم. ولا تكنوهم تقول ابو فلان لان التكنية للتكريم. آآ اكنيه اذا دعوه ليكرمه. ولا القبهة اللقب. فالكنية هي ما صدر باب او ام. قال بعضهما اود هذي هي التكنية وهي للتكريم فلا يقال للكافر يا ابا فلان او الكافر يا اماه فلان من باب التكريم. نعم - 00:05:46

قول السيد فلان هذا اشد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق يا سيد فانه ان يك سيدا اه فقد ظللتم او كما قال صلى الله عليه وسلم. نعم. قال واذلوهم ولا تظلموهم. اذلوهم ولا تظلموهم. انظر الى العدل - 00:06:14

نعم اجلوهم يعني لا تكرموهم بل تجلوهم وتقدموهم لكن لا تظلموهم بان تعتدوا عليهم وتقول هذا هذا من اذلالهم لا الظلم لا يجوز. لا مع المسلم ولا مع الكافر ولا مع اي احد. قال تعالى ولا يجرمنكم شنئان قوم - 00:06:34

على الا تعدلوا. اعدلوا هو اقرب للتقوى. ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا. فلا يجوز التعدي اه مطلقا لا على المسلم ولا على الكافر وليس هذا من اذلاله وانما هذا هو الظلم الممنوع وانما المراد - 00:06:54

باذلالهم يعني عدم تكريمهم. نعم. قال ومروا نساء اهل الذمة ان يعقدن زنارتهن. نعم زنارتهن النار هو ماء الحبل العريض الذي يشد على الوسط. هذا خاص بنساء اهل الذمة ليميزهن عن المسلمات. اما المسلم - 00:07:14

فلا تلبس الحزام في وسطها مطلقا لان هذا لان هذا مما يبين آآ الفتنة في جسمها وتقاطيع جسم بدنها من ناحية ومن ناحية اخرى ان فيه التشبه اللاتي يلبسن الزنار. نعم. ويرخين نواصيهن نواصيهن. نعم. قال مروا نساء اهل الذمة ان يعقدن - 00:07:34

من ناراتهن ويرخين نواصيهن. مقدمات رؤوسهن الشعر من مقدمات الرؤوس المسلمة تفرق شعرها وتظفر اما الكافرة فانها تؤمر بسدره من امام. والله المستعان. الان نرى من من نساء المسلمين من يفعلن هذا بما يسمى بالخنافس. فتسدل شعرها حتى تغطي عينيها. او قريبا من عينيها. فهذا - 00:08:00

وانظر الى ان الشيطان لا يفتر عن اظلال بني ادم. فكيف اغوى نساء المسلمات بهذه الصفة؟ عمر على نساء نعم لان هذا من التشبه بالكفار والشيطان حريص على ان المسلم يتشبه بالكفار. وقد غفل المسلمون الا من شاء الله عن هذا - 00:08:30

نعم قال ويرفعن عن سوقهن كذلك يشمرن عن سوقهن ولا لان المسلمة مأمورة بارخاء فيها الثياب من خلفها قدر ذراع حتى تستر قدميها عقبيها اما الكافرة فلا تفعل هذا لان لا يظن - 00:08:50

انها مسلمة هي انها لا تتميز نعم ما في انكسار شيئا من العورة نعم ليس فيه انكشاف شيء من عورة تلبس عليها شيء اما شراب او جوارب نعم احسنت. قال حتى يعرف زيهن من المسلمات. نعم لانها لو لو انها سدلت من ورائها كالمسلمة - 00:09:10

لم يحصل التمييز. نعم. فان رغبنا عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها اما ان يلتزمن باحكام اهل الذمة. والا فانه ينتقض عهدهن. فلا يبقى الا ان ان تكون حربية - 00:09:30

كافرة حربية اما ان تسلم واما ان تقتل. نعم. او تسترق. نعم. احسن الله اليكم. قال وروى ايضا الاسلام. قال عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها. طوعا او كرها او يدخلن. نعم في الاسلام طوعا او كرها او كرها. ان رغبن في الاسلام - 00:09:46

محبة فذاك والا على الاقل يتظاهرن بالدخول في الاسلام. نعم. قال وروى ايضا ابو الشيخ باسناده عن محمد ابن قيس وسعد ابن

الرحمن ابن حبان قال دخل ناس من بني تغلب على عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه عليهم العمائم كهيئة العرب فقالوا يا - 00:10:06

امير المؤمنين الحقنا بالعرب. قال فمن انتم؟ قالوا نحن بنو تغلب. قال اولستم من اوسط العرب؟ قالوا نحن نصارى. قال علي فاخذ بنواصيهم والقى العمائم وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به. وقال لا تركبوا السروج واركبوا على - 00:10:26

ودلوا رجليكم بشق واحد. نعم هذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي جدد الاسلام في خلافة رضي الله عنه. وسار على منهج الخلفاء الراشدين. فكان عهده مكملا لعهد الخلفاء - 00:10:46

الراشدين. لما دخل عليه قوم من بني تغلب بنو تغلب قبيلة من قبائل العرب. ولكنهم دخلوا في النصرانية يقال لهم نصارى بني تغلب ومنهم الشاعر المشهور عمرو آآ بن كلثوم صاحب القصيدة المشهورة - 00:11:06

المعلقات. نعم. عمرو بن كلثوم تغلبي. دخلوا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. بصفة لم يتميزوا بها ظن عمر انهم مسلمون. فقالوا الحقنا بالعرب. قال ومن انتم؟ قالوا نحن بنو ثغرة. قال اولستم منا - 00:11:26

من اوسط العرب الستم من اوسط العرب؟ يعني لا تحتاجون الى من يدخلكم فيدخلهم في العربية او يلحقهم بالعرب فهم طلبوا من عمر ان يعاملهم معاملة العرب يعني لا معاملة النصارى. العجم لا معاملة فسألهم عن عن دينهم - 00:11:46

اخبروا انهم نصارى. فحينئذ قد نفذ فيهم شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فدعا بالجلم وهو المقص وقص نواصيهم واشتق من ثيابه من ثيابهم حزوا من يحتزمون بها في اوساطهم - 00:12:09

على شكل الزنار حتى يتميزوا عن المسلمين. المسلمين. نعم. فعاملهم معاملة اهل الذمة. نعم. وقال لا تركبوا السروج. كما سبق في شروط عمر. انما يركبون على الاكف. نعم اصغر من السروج. نعم. ودلوا رجليكم من شق واحد. كذلك لا يفرق كما سبق - 00:12:29

المسلم يفرق رجليه على الدابة من من الجانبين. واما اهل الكتاب فيدلون ارجلهم من جهة واحدة. حتى من رآهم انهم اهل الكتاب نعم اذا نص في معاملة العرب في الاسلام ما هو بالعروبة عموما اي نعم عموما في النصارى عموما - 00:12:54

من العرب ومن غيرهم. نعم. فكونهم من العرب لا يميزهم عن النصارى. نعم. وعن مجاهد ابي الاسود قال كتب عمر بن عبدالعزيز الا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة. وهذا سبق في شروط عمر رضي الله عنه انهم لا يضربون - 00:13:14

ليس معناه المنع من انهم يضربون النواقيس عند حضور صلواتهم ولكن لا يضربوها بصورة اه بصورة قوية بحيث تخرج اصواتها عن محيط كنائسهم وانما يستعملونها فيما بينهم. نعم. وعن معمر ان - 00:13:34

عمر ابن عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك. فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب. ولا عصب وتقدم في ذلك اشد التقدم واكتب فيه حتى لا يخفى على احد نهي عنه. قال كتب ان امنع من قبلك - 00:13:54

لا يلبس نصراني قباء ولا ثوبا قباء وهو وهو الثوب. نوع من الثياب. نعم. ولا ثوب خز او او او او جبة. نعم. ولا ثوب خزن. والخز هو الحرير لكن ليس المراد الحرير الخالص. وانما وانما المراد ما فيه حرير - 00:14:14

النصراني لا يلبسه. وان لانه مرخص فيه للمسلم فلا يلبس النصراني لباس المسلم. ولا عصب ولا عصب وما صبغ بنبات يقال له العصر. نعم. وتقدم في ذلك اشد التقدم. واكتب فيه. يعني نفذ هو اشد التنفيذ. واكتب فيه - 00:14:34

حتى لا يخفى على احد نهي عنه. اكتب فيه يعني تعميما يكتب فيه تعميما يوزع على الناس حتى لا يخفى على احد. نعم. وقد ذكر لي من كتاب عمر رحمه الله قال وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على - 00:14:54

واتخذوا الوفر. لما دخل بنو تغلب كما في الاثر السابق نعم. وهم معممون لانهم عرب يلبسون لباس فعمر رضي الله عنه نزع عمائمهم. نزع عمائمهم لان هذا من خواص المسلمين. نعم. قال وقد ذكر لي ان - 00:15:14

كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على اوساطهم. واتخذوا الوفر والجماجم غفر. واتخذوا والجماجم وتركوا التقصيص والعمري ان كان يصنع يصنع ذلك نعم او الجمم الجمام اي نعم - 00:15:34

والجمم قال في المطبوعة الجمل. اي نعم. واتخذوا الوفرة والجمام. اتخذوا الوفر والجمام. نعم. وتركوا التقصيص شعر الرأس الذي يغذى على ثلاثة اقسام. الوفرة. الوفرة ما تجمع على وفر كتمرة وتمرة. وفر وفر. هم. اه الوفرة وهي - 00:15:54
الشعر الكثيف على الراس ثم الجمة وهي ما كان الى الاذنين ثم اللمة. نعم. وهي ما كان الى المنكبين وهذي صفة شعر الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق انه اتخذ اللمة وهو ان شعر رأسه صلى الله عليه وسلم الى كتفيه - 00:16:14
عليه الصلاة والسلام. هذه صفة اهل الاسلام. فالمشركون اهل الذمة لا يتشبهون باهل الاسلام في رؤوسهم وانما تجز نواصيهم ويمنعون من اتخاذ الجمة واتخاذ الوفرة واتخاذ اللمة نعم. قال وتركوا التقصيص - 00:16:34
والعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان التقصيص يعني لا يقصون رؤوسهم بل يتركونها حتى تجمم او يتركونها حتى هنا حتى تكون وفرة او تكون لمة ولا يقصونها وان هذا انما هذا خاص بالمسلمين. فلا يتشبه - 00:16:57
بهم اهل الكتاب. نعم. قال ان ذلك بك ضعف وعجز. نعم الذي لا ينفذ احكام الاسلام هذا فيه ضعف وعجز فلا يصلح نعم. فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدمت فيه الا تعاهدته واحكمته ولا ترخص فيه ولا - 00:17:17
عنه شيئا. هذا يدل على ان ولي الامر لا يتساهل مع الامرا والولاة. الذين ينصبهم على الاقاليم او على الجهات. بل يأخذهم ويجب عليهم ان ينفذوا اوامر ولي الامر ما لم تكن في معصية لان هذا من طاعة ولاة الامور لا سيما واذا - 00:17:37
وكان هذا من مما من احكام الشريعة فانه يتعين العمل به. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولم اكتب سائر ما كانوا يأمرون به في اهل الكتاب اذ الغرض هنا التمييز. الشيخ رحمه الله يقول لم اكتب في هذا الكتاب كل ما روي في في في هذا الباب - 00:17:57
من تعامل المسلمين مع او ولاة امور المسلمين مع اهل الذمة. لانه تكفي الاشارة ولان في اللمام مما يطول الكتاب - 00:18:17